

القبلة وقد لبس سائر اللعوث حيا من الناس والسنة
كرها الجزاء ذلك في الظل واما وقوع الطهارة منه المستحبه
باعتبارها في نفسها مستحبه للنجاة واليوم على الطهارة كما استسا
وكونه التي حط الوضوء باعتبار من حطاب التكليف اعتبارا فاذا
وجلس سبب الوجوب للخول الوقت مثل على قيطه ريدا في وضوء
بالصلاة حينئذ غير امر بخرايد طهارة امتناع خضيل الحلال
وان كان محذورا بالاحتياج عليه حطاب التكليف في فعل الطهارة
وجوب حطاب الوضوء ومن قبله كذا عليه حطاب التكليف باستعمال
الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا المشكال الذي هو ذلك الحلال في بعض
الاعتقادات وهو بل الوضوء غير من الطهارة ان نفسه غير مستحبه
موسعا وتصيغا على الوقت ذلك كما القاضى ابو بكر العري
من الجمهور وحكاها الرارح النفسى عن جماعة وصار بعض اصحاب في
الى وجوب العسل الصالحه المتساوية **قوله** في الخصال المستدل في
جزءه نكرة كانت او مجردا او حورا ان يكون له حصر بساوا او لم
والساوى يحصر محصورا وهو المحصر يحصر المحصر وان قلب في قوله
سرى يدعاهم وسرى يدعاهم في عاوا التال دون ذلك وكذا في الاطلاق
ولس الحصر الكائن تناسه على الاطلاق هو محصر يقتضى في بعض
نقوه على النكرة وهو الحصر الذي يقتضى مع التقييد المحال في انما ريد
عالمه في حصر نيك مفهوم عالم يخرج عنه الى يقضه الحان عالم
ملائن

مطابق في العلم وهو في قوله موجبه حريمه في وقت
ولجد في يقضه سائبة كليله واجبة الى ان يكون بل
عالمه في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا القوم
يتفقون في انما ريد عالمه في وقت ما بخلاف ما اذا كان
لغيره موجبه قائمه يتبع كل ما خالفه ويتفرع
عليه احكاما **قوله** طهارة عليه في الصلاة تجزئ
التكبير ما به يقضى في حصره في حرمه
الصلاة بالتكبير دون يقضه الذي هو غير التكبير
وضله الذي هو الحزرو والعب والنوم وخلافه الذي
هو الجذب منها فانه الذي هو الحشوع والتعظيم ولو جعل
لجد هذه لم يتجزئ من الصلاة **قوله** طهارة عليه الكسر
ومحلهما التسليم يقضى في حصره الجعل في التمسك
دون يقضه الذي هو غير موجبه ودون ضده وهو احدا
التكبير دون خلافه الذي هو الجذب وغير ذلك
والمراد بالجعل هنا ما كان مما خالف الصلاة لغيره
مطلقات سائر العبادات ونفس التسليم ادا او في انما بها وكما
اوضح في الحصر في التكبير في حصره في الصلوة وجي
انتهى كسر ان اللام في الجعل والمعهود من عمل التكبير
حاله ذلك **قوله** في قوله تعالى ويحضره الجبر ولا يتقرب اليه